جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ـ دراسة مقارنة

م.م. شيماء احمد شاكر
كلية القانون ـ جامعة بابل
Law507.shymia.ahmed@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2026/4/6 **تاريخ قبول النشر:2026/4/29** **تاريخ النشر:2026/6/11**

خلاصة البحث: تُعد الألقاب العلمية أو الجامعية ثمرة جهد أكاديمي طويل وتعبيراً عن مكانة اجتماعية وعلمية رفيعة ،إذ تمثل أداة مهمة للتعريف بالشخص ومؤهلاته، فهي ليس مجرد كلمات فحسب ،بل تحمل في طياتها مسيرة علمية طويلة تجسد الإنجازات الأكاديمية والمهنية لأصحابها ،باعتبارها رمز للتميز والكفاءة ،تعكس مستوى التعليم والخبرة في مختلف المجالات من مرتبة الاستاذية إلى مرتبة المدرس المساعد ،لكن مع اهمية هذه الالقاب تأتي مسؤولية استخدامها بصدق وأمانة ،إذ يلجأ البعض إلى انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية دون وجه حق ،لذا تصدت التشريعات لهذه الظاهرة بالتجريم ، فانتحال هذه الألقاب ليس فقط جريمة قانونية ،بل هو تشويه لمفهوم العلم و رسالته، كما أنَّ انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية لا يهدد الافراد فقط بل يهدد استقرار المؤسسات العلمية والاكاديمية ،مما جعل حماية هذه الألقاب وصيانة هيبتها ضرورة ملحة ،لذا فمن الضروري أن نبحث عن آليات فعالة لحمايتها ومنع انتحالها.

الكلمات المفتاحية: جريمة – انتحال – الالقاب – علمية – جامعية.

The crime of impersonating academic or university titles

Asst. Lect. Shaimaa Ahmed Shaker
University of Babylon /College of Law

Abstract: Academic or university titles are the fruit of long academic effort and an expression of high social and scientific standing. They represent an important tool for identifying a person and their qualifications. They are not merely words, but rather embody a long academic journey that reflects the academic and professional achievements of their holders. They are a symbol of excellence and competence, reflecting the level of education and experience in various fields, from professor to assistant lecturer. However, the importance of these titles comes the responsibility of using them honestly and faithfully. Impersonating these titles is not only a legal crime, but also a distortion of concept and mission of science. Thus, impersonating academic or university titles threatens not only individuals but also the stability of scientific and academic institutions. This makes protecting academic or university titles and preserving their prestige an urgent necessity.

Keywords: crime- Impersonation- Titles- Scientific- University.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق اجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد وعلى الهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

للإحاطة بموضوع جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية (دراسة مقارنة) ، يتطلب بيان فكرة موضوع البحث واهميته وإشكاليته ، كما يقتضي تحديد منهجية البحث ونطاقه وخطته ، وبذلك فأنَّ هذه المحاور ستكون مادة المقدمة .

اولاً/ فكرة موضوع البحث واهميته

يعد موضوع الألقاب العلمية أو الجامعية من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسة الشاملة والعميقة، فهي لا تُمنح إلا لمن استوفى شروطها واستحقاقها بالطرق العلمية والقانونية المقررة ،فالألقاب العلمية أو الجامعية ليست مجرد كلمات تضاف قبل الاسم بل هي حصيلة سنوات من الدراسة والبحث والمناقشات العلمية الدقيقة ، إذ تعكس تفوق صاحبها وجدارة استحقاقه لها، لذا اولت جميع الدول في تشريعاتها العقابية اهتماماً كبيراً لتجريم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، لان حماية اللقب العلمي أو الجامعي هي حماية للعلم نفسه ، وصون لجهود الباحثين وضمان لثقة المجتمع بمؤسساته التعليمية والأكاديمية .

أَنَّ لدراسة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية أهمية ، تكمن في بيان ما لهذا الانتحال من مخاطر وآثار سلبية على المؤسسات الأكاديمية أمام المجتمع والعامة قبل الخاصة ، إذ يُعدّ انتحال الألقاب تعدياً صارخاً للمعايير الأكاديمية ، فهو خرقاً للترتيبية العلمية التي تشكل أساس المصداقية ، لذا فلابد من الوقوف على الضمانات القانونية للألقاب العلمية أو الجامعية من الانتهاك في ظل التطور العلمي .

ثانياً/ مشكلة البحث

تتبلور مشكلة دراسة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية في جوانب عديدة من اهمها، بيان نقاط قصور النصوص القانونية في الحفاظ على الألقاب العلمية أو الجامعية من الانتهاك بصوره المختلفة، وهل ان صياغة المُشرّع لهذه النصوص قد جاءت صياغة محكمة وسليمة ليس فيها غموض او لبس؟ كذلك بيان ما مدى فعالية هذه النصوص وهل تعد سبل كفيلة بحماية الألقاب العلمية أو الجامعية في ظل العولمة التي نعيشها اليوم؟ كما تعالج الدراسة مسألة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أمكانية وقوع أنتحال الألقاب من قبل شخص معنوي ؟ فضلاً عن ذلك فأن الدراسة تعالج إشكالية العقوبة التي حددها المشرَّع للجاني عند انتحال الألقاب هل كانت متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب أم تحتاج إلى مراجعة ؟

ثالثاً/ نطاق الدراسة

يتمحور نطاق هذا البحث بما ورد في المادة (261) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ والتي جرَّم فيها المشرَّع انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، مع مقارنتها بما يقابلها من نصوص عقابية جرمت الإعتداء على هذه الألقاب والتي تتمثل بالمادة(300) من قانون العقوبات الاماراتي رقم(3) لسنة1987 ، وكذلك المادة(171) من قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة 2004 .

رابعاً/ منهجية البحث

من أجل الاحاطة بموضوع البحث بكافة تفاصيله بشكل علمي دقيق يتطلب اتباع المنهج الوصفي التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن لأنظمة تشريعية مختلفة، لذلك سنتناول تحليل النصوص القانونية التي جرم فيها المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، أملين أن نقف على ما يعتري تلك النصوص من ثغرات واشكاليات في مواجهة هذا البحث.

خامساً/ خطة البحث

يقتضي وضع خطة متناسقة تتماشى مع اهداف البحث وبناءً على ذلك سوف نقسم البحث على مبحثين تسبقهما المقدمة، نخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، إما المبحث الثاني نستعرض فيه الأحكام الموضوعية لجريمة أنتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الاول

مفهوم جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية

مما لاشك فيه أن لدراسة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية أهمية بالغة لما يترتب على هذا الانتحال العديد من المخاطر التي تهدد التطور العلمي في المجتمع ، وتقوض المصداقية العلمية في مختلف المؤسسات ، لذا عالج المُشرّع هذا الانتحال وذلك لخصوصية موضوع (الالقاب العلمية أو الجامعية) المادي والقانوني ، إذ إنَّ المُشرّع يحمي الألقاب العلمية أو الجامعية عن طريق التجريم والعقاب على الافعال التي من شأنها أن تؤدي الى الاعتداء عليها.

وأن مفهوم جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية يقتضي بيان تعريفها والاساس القانوني في تجريمها وكذلك بيان ذاتيتها ، وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية والاساس القانوني لهذه الجريمة ، ونستعرض في المطلب الثاني ذاتية جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية .

المطلب الاول

تعريف جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية واساسها القانوني

للوقوف على تعريف الجريمة محل البحث ، وبيان اساسها القانوني يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نُفرد الفرع الاول منهما الى تعريف جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية ، ونخصص الفرع الثاني للأساس القانوني لجريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية .

الفرع الاول

تعريف جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية

يقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه إذ يعد خير معبراً عن مضمون البحث سواء للباحث أو القارئ ، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية فلابد من تعريف الجريمة محل البحث ليس على صعيد التشريع والقضاء والفقه وحسب، وإنما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتطلب البحث بما تتضمنه معاجم اللغة لمعرفة المقصود من هذا المصطلح، لذا سنعرف الجريمة محل البحث لغةً ومن ثم اصطلاحاً على النحو الآتي:

اولاً/ المعنى اللغوي

أنَّ لبيان معنى جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية لغةً اهمية بالغةً، فمهما بلغ المعنى الاصطلاحي من دقة يبقى مرهون بالأساس إلى المعنى اللغوي ، وبما إن الجريمة محل البحث مصطلح مركب من عدة كلمات ، لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على انفراد وكالآتي:

1/ جريمة: من الفعل جَرَمَ أجرَمَ تَجرَّمَ ، وتعني الجرم أي القطع ، وتعني الإثم والذنب ، ارتكب جَريمة ، أي أرتكب ذنباً [1: ص31] ، وجرمه جرماً بمعنى قطعه ، والجرم يعني التعدي ، والجريمة واحدة الجريم وجمعها إجرام وجرائم ، وهي مخالفة الفعل للقانون [2:ص273] .

2/ انتحال: مصدره انتحَلَ ينتحَل انتحَالاً ، فهو مُنتحِل ، انتحَلَ الشيء : ادَّعاه لنفسه وهو لغيره ، ومن أمثال العرب فلان ينتحَل مذهب كذا ، أو انتحل فلَان هذا الشعر انتسب إِلَيْهِ ودان بِهِ [3:ص288]..

3/ الالقاب: لغةً هي جمع لَقَب ، تلقِيباً ، فهو مُلقِّب، وهو اسم يوضع بعد الاسم الأول للإنسان لغرض التشريف ، ويُقَال لقب فلاناً بكذا: جعل له اسماً يُسمَّى به غير اسمِه الحقيقّي[4:ص291].

4/ العلمية: كلمة مشتقة من الفعل "علَمَ" ، ويعني المنسوب إلى العِلْمِ ، أو المعرفة الموثوقة القائمة على الحقائق ، والدقة والموضوعية ، والعِلْم هو إدراك الشّيءِ بحقيقتِه[5:ص861].

5/ او: حرف عطف يفيد التخيير والتقسيم .

6/ الجامعية: الجامعية (بفتح الجيم أو كسرها) هي اسم منسوب إلى الجامعة ، مشتق من الجذر جَمَعَ ، يَجْمَع ، جَمْعاً فهو جامِعٌ ، ويُقَال كلامٌ جَامِعُ: قلَّت أَلْفَاظُه وكثُرَتْ معانيه [6:ص116].

وبناءً على ما تقدم ذكره ، يمكن استنتاج تعريفاً لغوي لجريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية بأنه:

(كل تعدي آثم ينطوي على ادَّعاء شخص لنفسه لقباً غير حقيقي ، سواء كان لقباً علمياً أو جامعياً).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي

سنبين المقصود بجريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية اصطلاحاً من خلال بيان تعريفها تشريعاً وقضاءً وفقهاً، وعلى النحو الاتي:

1/ التعريف التشريعي

إن التشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات ، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك ، إذ يلجأ إلى التعريف التشريعي ليُمثل تقريراً من المشرع في حصر الحالات المنضوية تحته ، لإدخال مفهوم أو استبعاد غيره ، وبالنسبة لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية فلم تُعرفها التشريعات محل البحث وهذا مسلك محمود ، لأن المُشرَّع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلم يأت جامعاً لكل المعاني المطلوبة ، وأن كانت ملائمة في زمن معين إلا أنها لا تلائم الزمن الآخر .

2/ التعريف القضائي

في حدود ما طلعنا عليه من قرارات قضائية سواء في القضاء العراقي أو القضاء المقارن لم نجد تعريفاً للجريمة محل البحث ، وهذا مسلك محمود إذ ليس من مهمة القضاء وضع تعاريف للمصطلحات الواردة في التشريع بل أن مهمته تطبيق النصوص القانونية والتكيف الدقيق للواقعة القانونية وايقاع الجزاء على من يخالفها.

3/ التعريف الفقهي

إما الفقه الجنائي ففي حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر لم نجد أنه قد عرَّف جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، وإنما عُرِّف بعض مفردات هذا المصطلح بشكل عام ، لذا اعتمدنا التجزئة في المفردات ، إذ عرَّفت الجريمة بأنها: (كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً جرَّمه القانون وقرَر له عقاباً اذا صدر عن انسان مسؤول)[7:ص132] ، في حين عرفها اخر بأنها: (كل فعل نهى عنه القانون أو امتناع عن فعل أمر به متى كان الفعل أو الامتناع معاقباً عليه بعقوبة جنائية وبغير حق أو واجب شرعي) [8:ص173]، وتُعَّرف ايضاً بانها: (الفعل أو عن الامتناع عن فعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع)[9:ص112] ، إن المتدبر في التعاريف اعلاه ، يجد انه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جاء موضحاً لإركان الجريمة العامة ، وموضحاً الغاية والمبررات من تجريم بعض الافعال ، فضلاً عن شرط المسؤولية الجزائية التي يجب توافرها لإمكانية معاقبة الجاني .

إمَّا انتحال الألقاب عُرِّف بأنه: (هو استخدام شخص لنفسه لقباً أو شهادة أو مؤهلاً علمياً أو مهنياً بدون موافقة من الجهة المختصة)[10: ص56] ، كما عرَّفه اخر بأنه: (الادعاء بلقب أو شهادة بدون وجه حق بهدف خداع الآخرين أو الحصول على منفعة)[11: ص45] ، يلاحظ على التعاريف آنفة الذكر اعلاه ، انها لا تغطي جوانب انتحال الألقاب بشكل شامل ، إذ تحتاج تحديث لتغطية التطورات الحديثة في مجال انتحال الألقاب مثل استخدام التكنولوجيا في الانتحال .

وتأسيساً على ما تقدم يتضح ، إن التعريف الاصطلاحي كان قريباً من المعنى اللغوي وإن لم يكن مطابقاً له تماماً ، وكانت نقطة الإلتقاء بينهما تتمحور حول أن انتحال الألقاب قائم على الادعاء غير حقيقي للألقاب، لذا يمكن للباحث تعريف جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية بأنها:(كل سلوك ايجابي يتمثل في ادعاء شخص بلقب علمي أو جامعي بأي طريقة كانت ليوهم الناس بأنه لقبه الحقيقي ويرتب القانون على ذلك الفعل عقوبة).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية

أن جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية شأنها شأن الجرائم الاخرى فإنها لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية ، ويعرف هذا المبدأ (حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي جرائم وبيان اركانها وفرض العقوبات على هذه الافعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن)[12: ص103] ، وبما ان السلطة التشريعية هي من تتولى وضع التشريعات المتعلقة بالتجريم والعقاب لذا فإنها تعتبر الحارس للنظام والمجتمع وتتكفل بحمايته من الجريمة ، وبالتالي فإن لها أَنَّ تصدر التشريعات في اي مجال تراه ضروري ، فلها أنَّ تجرم إي سلوك ضار أو خطر وتفرض الجزاء المناسب ، إذ أنَّ الاصل في الأفعال الاباحة إلا اذا نص القانون على التجريم[13:ص8] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعلى هذا الاساس فان التشريعات الجزائية تحرص على اضفاء الحماية للألقاب العلمية أو الجامعية ، إذ أنَّ تحقيق ذلك يتطلب وضع قواعد قانونية سليمة تكفل حمايتها ، ولا بد تؤطر هذه القواعد بنصوص قانونية تضفي عليها طابع الإلزام ، وهذه القواعد تتجلى في نصوص قانونية في قوانين العقوبات .

وقد تجَسّد الأساس القانوني للجريمة محل البحث في التشريع العراقي ، إذ عالج المُشرّع بصورة صريحة وواضحة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وفي الفصل الخامس من الباب الرابع تحت عنوان (انتحال الوظائف والصفات) ، ووردت الجريمة في المادة(261) من القانون اعلاه والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ....." ، يتضح مما تقدم ان المُشرّع العراقي احاط الألقاب العلمية أو الجامعية بالحماية القانونية وجرم انتحالها لما لهذا الانتحال من خطورة وانعكاسات متعددة الآثار، ولكن من الجانب الاخر نرى بأنه هناك ضعف في الاساس القانوني من ناحية العقوبة فكان من الاجدر جعل عقوبة اشد مع هكذا جريمة .

كذلك أولت التشريعات المقارنة عناية فائقة بالألقاب العلمية أو الجامعية والمحافظة عليها من الاعتداء وعدم المساس بها إذ جرمت الافعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الألقاب ، فبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نظم أحكام هذه الجريمة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني في قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل النافذ تحت عنوان (انتحال الوظائف والصفات) إذ نصت المادة (300) من القانون اعلاه على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم كل من .... انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً ...." ، يلاحظ على النص اعلاه إنَّ المُشرَّع الإماراتي شمل الألقاب الشرفية أو الرسمية اضافةً للألقاب العلمية أو الجامعية ليوسع من نطاق الحماية ، كما إنَّه احتاطَ عندما اورد عبارة (المعترف بها رسمياً) لإقصاء القاب الجامعات الغير معترف بها من إطار حمايته ، ويرى الباحث إنَّ موقف المُشرَّع الاماراتي كان موفقاً بأراد هذا الاحتياط .

وتجد جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية اساسها القانوني في التشريع القطري ، إذّ اضفى المشرع القطري الحماية القانونية للألقاب العلمية أو الجامعية ، في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثاني في قانون العقوبات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القطري رقم(11) لسنة 2004 تحت عنوان (انتحال الوظيفة) في المادة (171) من القانون نفسه التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة الآف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ...." .

مما تقدم يتبين لنا إنَّ التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة كفلت حماية الألقاب العلمية أو الجامعية والحفاظ عليها وصيانة هيبتها وعدم المساس بها ، وأشارت إلى حظر انتحال الألقاب بصورة صريحة ومباشرة ، كما أنَّ النصوص التي تناولت الجريمة محل البحث جاءت عامة ومطلقة بشأن تجريم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية إذ لم يرد استثناء على النصوص اعلاه .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية

إنَّ جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لها بعض الخصائص التي تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى ، وتلك الميزة نجدها جليّة في اغلب التشريعات الجنائية ، وفي الوقت ذاته تشترك الجريمة محل البحث في بعض الجوانب ، وتختلف في جوانب اخرى مع بعض الجرائم ، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، نُفرد الفرع الأول منهما لخصائص جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية ، ونكرس الفرع الثاني لتمييزها عن جريمة انتحال الوظائف .

الفرع الاول

خصائص جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية

لكل جريمة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى وبذلك فأن جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لها خصائص تتصف بها ، أو مميزات تنفرد بها عن غيرها من الجرائم أهمها:

اولا/ التجريم الوقائي: نقصد به تجريم النشاط من دون اشتراط حدوث تغيير في العالم الخارجي وهناك من اطلق عليها (جرائم الخطر) ، أو (جرائم السلوك المجرد) [14:ص548] ، كذلك اطلق عليها بعضهم (جرائم مبكرة الاتمام): ويراد بها هو تحقق الجريمة بمجرد مباشرة السلوك الاجرامي[15:ص7] ، وغاية المشرع من ذلك الحفاظ على كيان المجتمع بأسلوب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فعال ، مما يستلزم احيانا معاقبة السلوك الانساني ولو لم يصل بعد الى الضرر الفعلي المباشر بمصلحة اساسية محمية في ذلك الكيان متى ما ادى ذلك السلوك الى تعريض المصلحة للخطر، إذ جرم السلوك عند حصول الحظر والذي نعني به أمكانية حدوث الضرر [16:ص50] ، كما أن هذا المصطلح يتشابه إلى حداً ما مع مصطلح السياسة الوقائية (اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع حدوث الجريمة) ، والفرق بينهما يتمثل في ان الاخيرة تتخذ لمنع وقوع الجريمة قبل مباشرة السلوك ، بينما جرائم المبكرة الاتمام تتحقق بتجريم السلوك لذاته لمنع تحقق اثر مادي له بعد مباشرة السلوك[17:ص33].

لذا يتجه المشرع الجنائي إلى عدم وقوع الضرر فعلاً ، بل يعمل على توقي وقوقه بتجريم (انتحال الألقاب) ، وهذا التجريم هو تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لا تتعرض المصالح الاجتماعية للضرر ، وعلى اساس ذلك نجد أن المشرع الجنائي يتدخل لحماية (الألقاب العلمية أو الجامعية) .

ثانياً/ مرونة صياغة النص التشريعي: قد يرى المشرَّع أنَّ بعض الجرائم لا يمكن تحديدها بأوصاف مقيدة ومن ثم فإن الجناة لا يقعون تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب جمود النصوص ، وعلى إثر ذلك يبادر إلى المرونة في صياغة النص الجزائي خاصة ، وأنَّه يقوم بحماية بعض المصالح التي تتصف بالطابع المتميز لها من جهة وحرصاً على إحاطتها بأوسع حماية ممكنة وكذلك تجنباً للصعوبات التي قد تظهر في طرق الإثبات من جهة أخرى[18:ص231] ، فالمشرَّع في هذه الجريمة يسعى لإضفاء أقصى درجات الحماية للألقاب العلمية أو الجامعية والمحافظة على النزاهة التعليمة والاكاديمية والفكرية ، ولكي يفعل ذلك فإنَّه يقوم بإيراد نصوص تتسم بالمرونة والاطلاق في صياغتها[19:ص183] ، فالمشرع العراقي إستخدم كلمة ... انتحل ...وقد اراد بيها مطلق الانتحال ، ولم يقتصر هذا الحال على المشرَّع العراقي وحده فنجد ان المُشرَّع الإماراتي قد أورد مصطلح الانتحال ولم يقيدها فقد نص على أنَّ " ... من انتحل..." ، ويذهب المُشرع القطري إلى المنحى ذاته حين أورد عبارة بذات الاتجاه بنصه على: ...انتحل لقباً ..." [20] ، وبهذه الالفاظ المرنة في صياغة نصوص الجريمة محل البحث ، فإنَّها تجعل الحماية الجزائية للألقاب العلمية أو الجامعية ذات أثر بالغ .

ثالثاً/ أنها ذات اثار متعددة: أن جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية تعد من الجرائم التي تتسم بأثار متعددة ، فهي من الجرائم الخطيرة لتصل درجة يمكن القول إنها بات تمثل مصدر قلق وتحدٍ كبير بالنسبة للمؤسسات العلمية ، إذ أن مما لا يمكن انكاره بأن (انتحال الألقاب) يولد ردود وانعكاسات سلبية على الأفراد أو المجتمع [21:ص15]، فالشخص الذي ينتحل لقباً علمياً غير حقيقي يضر بالسمعة الاكاديمية للجامعات والمؤسسات التعليمية مما يؤدي إلى عواقب مالية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقانونية ، وبالتالي يقلل من قيمة الألقاب أو الشهادات الحقيقة التي تمنحها هذه المؤسسات سواء في المجال الأكاديمي أو سوق العمل[22: ص58]، مما ينتج عن ذلك تفويض الثقة في النظام التعليمي والشهادات الأكاديمية ، فمن المسلم به إنَّ الجريمة محل البحث تهدد مصداقية النظام التعليمي بأكمله وتؤثر سلبياً على المجتمع ككل .

رابعاً/ جريمة وقتية: تقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك أو إستمراره إلى وقتية أو مستمرة ، وتكون الجريمة وقتية إذا تكونت من فعل واحد يقع فتنتهي بوقوعه ، من دون أَنَّ تتطلب إستمرار في ممارسته مدة من الوقت ، بينما تكون مستمرة إذا كانت تتطلب الإستمرار بطبيعتها[23: ص79–80]، وتَعدّ جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية جريمة وقتية فلا يتطلب إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه (الانتحال) ، وإنما تتحقق من خلال وقت محدد ، مما يعني إنها جريمة وقتية وليست مستمرة .

الفرع الثاني

تمييز جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية عن جريمة انتحال الوظائف

قبل الخوض في موضوع التمييز بين الجريمتين لابد من تناول جريمة انتحال الوظائف ولو بشيء من الاختصار ، لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة انتحال الوظائف واكتفت بتنظيم احكامها ، فالمشرع العراقي جرم انتحال الوظائف في المادة (260) من قانون العقوبات والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ...."[24] ، اما على صعيد الفقه فقد عُرّفت جريمة انتحال الوظائف بأنها: (التداخل في الوظائف العامة أو اجراء عمل من اعمالها أو من مقتضياتها بغير حق)[25: ص13] .

يتضح مما تقدم ، أن جريمة انتحال الوظائف تتشابه مع جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية في نواحي معينة وتختلف معها في نواحي اخرى ، وسنبين ذلك كما يأتي .

اولاً/ اوجه الشبه: تلتقي الجريمتين في عدة اوجه اهمها :-

1/من حيث طبيعة السلوك الاجرامي: تتشابه الجريمتان من حيث طبيعة السلوك الإجرامي فكلاهما تتطلب سلوك إيجابي ، كما انهما من الجرائم العادية [26] ، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فتعد جريمة عادية وليس سياسية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2/ من حيث انفراد السلوك: تتشابه الجريمتان ، في أن كلا منهما من الجرائم البسيطة التي تكتفي لتحقيقها وقوع الفعل المجرم لمرة واحدة ، من غير أن يتطلب تكرار أي من الأفعال المُكونه لها أو الاعتياد عليه .

3/ من حيث توقيت السلوك: أنَّ كلا الجريمتان من الجرائم الوقتية ، فمجرد القيام بفعل انتحال الألقاب أو انتحال الوظائف ، تتحقق هذه الجرائم من غير أن تتطلب الاستمرار في ممارسة ذلك النشاط .

4/ من حيث النتيجة: تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من جرائم الخطر يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإن لم علية نتيجة جرمية مادية .

5/ من حيث القصد الجرمي: كلاهما من الجرائم العمدية ، إذ يتطلب لتحققهما توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة ، فينبغي ان يكون الجاني عالماً بسلوكه انه يتعدى على حق تكفلت بحمايته القواعد القانونية وتقرر عقاب جزائي بحقه ، الى جانب ارادته لذلك السلوك ، لذا فلا يمكن تصور وقوع الجريمتين بصورة غير عمدية .

6/ من حيث وصف الجريمة: فكلاهما من جرائم الجنح ، إذّ إنّ الجريمة محل البحث تَعدُّ من وصف الجنح ويمكن ملاحظة هذا بالرجوع للعقوبة المحددة لها[27] ، كما تعد جريمة انتحال الوظائف من وصف الجنح .

ثانياً/ اوجه الاختلاف: أنَّ وجود العديد من اوجه التشابه بين الجريمتين ، لا يعني التطابق فيما بينهما بل يختلفان من عدة أوجه ، اهمها:-

1/ من حيث محل الجريمة: يختلفان كلتا الجريمتين من حيث محل الجريمة ، ففي جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية تقع الجريمة على الألقاب العلمية أو الجامعية ، في حين محل جريمة انتحال الوظائف هي الوظيفة العامة .

2/ من حيث العقوبة: تختلف الجريمتين في العقوبة المترتبة على الجاني ، إذ إنَّ عقوبة جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إمَّا جريمة انتحال الوظائف حددت بعقوبة الحبس لا تزيد عن ثلاث سنوات .

3/ من حيث علة التجريم: إذ إنَّ تجريم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية يهدف إلى حماية المؤهلات العلمية والشهادات الأكاديمية ، إمَّا هدف تجريم انتحال الوظائف فهو حماية الثقة بالوظيفة العامة من اجل الحفاظ على النظام العام .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية

بادىء ذي بدء أنَّ الجريمة اعتداء على مصلحة قانونية تقع من قبل الأنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها ، فالأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب ، من خلالها يجرم المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح المشروعة ، ويقرر لها العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها[28: ص53] .

ومن خلال دراستنا للأنموذج القانوني للسلوك الاجرامي المكون للجريمة محل البحث ، يمكننا القول: أنَّ (انتحال الألقاب) يُعدُّ احد تلك الأفعال المحضورة التي تشكل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً ، لذا تصدت لها التشريعات الجزائية محل البحث في قانون العقوبات بكل شدة ، كما أنَّ هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة والتطور المستمر مستخدماً اساليب حديثة يصعب كشفها خاصة مع تطور التكنولوجيا الهائل في المجالات العلمية ، لهذا من الضروري أن يواكب ذلك تطور مستمر في النصوص العقابية للوقاية والتصدي لها ، إذ أنَّ اساليب الانتحال تطورت مع تطور العلم والتكنولوجيا ، وعليه نظراً لأهمية المصلحة المحمية في تجريم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، تسعى التشريعات إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية للألقاب العلمية أو الجامعية وذلك من خلال تصديها للأفعال التي من شأنها المساس بهذه الألقاب وحمايتها بوضع عقوبات صارمة ورادعة ، لذا يمكننا تعريف الأحكام الموضوعية لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية بأنَّها: (النصوص الجزائية التي تجرم ، وتحدد الجزاء المناسب لمرتكب سلوك الانتحال الذي يقع على الألقاب العلمية أو الجامعية ، الذي من شأنه أن يشكل خطراً على المصلحة المعتبرة في التجريم).

وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل البحث لابدّ من تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أركان جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول

اركان جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية

جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية كغيرها من الجرائم ، لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها لابد من تحقق أركانها ، فالركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بإنتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[29: ص210] ، وإنَّ لكل جريمة أركان عامة تختلف من حيث طبيعتها ونوعها ولا تقوم الجريمة بدونهما ، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي ، وقد يضف لها المشرع ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليه اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم[30: ص110].

وتأسيساً على ما تقدم ، سنتناول الركن الخاص لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية في الفرع الأول ، ونستعرض الأركان العامة لهذه الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

الركن الخاص

يراد بالركن الخاص بأنه: (العنصر الذي يتطلب توافره قبل وقوع الجريمة أو اثناء وقوعها وإرتكاب الفاعل لنشاطه الإجرامي أي يفترض تحققه قبل وقوعها)[31: ص25] ، إذ يعد سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الاجرامي أو معاصر له ولازماً لتحقق الجريمة ، وإنَّ وجود هذا الركن يُعطي خصوصية لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ويميزها عن غيرها من الجرائم ، فعند تخلفهُ يترتب عدم تحققها أو تحقق جريمة اخرى ، لان محل الجريمة هو القيمة القانونية الذي يسعى الجناة إلى الإعتداء عليها ، ويهدف المُشرِّع إلى حمايتها في النص العقابي[32: ص149] ، وبالرجوع الى الأنموذج القانوني لجريمة محل البحث نجد أن وجودها يدور مع (الألقاب العلمية أو الجامعية) ، فهي المحور الأساسي أو الركن الخاص لهذه الجريمة ، وعليه سنوضح في هذا الفرع المقصود بالألقاب العلمية أو الجامعية وعلى النحو الآتي:-

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً/ الألقاب العلمية

لم نجد في التشريعات العراقية تعريفاً محدداً للألقاب العلمية ، وكذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة ، وهذا مسلك محمود نؤيده ، إذ أن المُشرع مهما بذل من جهد ودقة في صياغة التعريفات ، لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بكل ما قد يحصل من تطور مستقبلاً وما سيظهره التطور العلمي ، ولكن عُرّف الفقهاء الألقاب العلمية بأنها: (هي الصفات علمية تمنح للأفراد بناءً على مؤهلاتهم العلمية وخبرتهم الأكاديمية وتستخدم في المؤسسات الأكاديمية والبحثية لتحديد دورهم الأكاديمي والبحثي وتعكس مستوى تأهيلهم العلمي ومساهمتهم في مجال تخصصه)[33: ص67] .

والألقاب العلمية بشكل عام تشمل مرتبة: مدرس مساعد ، مدرس ، استاذ مساعد، استاذ ، وللحصول على هذه الألقاب هناك شروط لابد من توافرها ، وتختلف هذه الشروط حسب تعليمات المؤسسة الاكاديمية وكذلك حسب درجة اللقب الذي يُراد الحصول عليه ، ولكن بشكل عام هذه الشروط تشمل : الحصول على درجة علمية معينة كالشهادات العليا (شهادة ماجستير ، شهادة دكتوراه) ، ونشر أبحاث علمية في مجلات محكمة ، وايضاً المشاركة في المؤتمرات والانشطة العلمية ، فضلاً عن تحقيق مستويات معينة من الخبرة الأكاديمية [34].

ثانياً/ الألقاب الجامعية

لم يعرف المُشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الألقاب الجامعية ، ولم يرد مصطلح اللقب الجامعي في القوانين التي تصدت لتنظيم الألقاب كقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 ، وتعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (167) لسنة 2017 ، وسار القضاء والفقه باتجاه التشريعات في عدم إيراد تعريف للألقاب الجامعية .

إلا أنَّ المشرَّع أورد عبارة " ...من انتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية ..." التي نص عليها في المادة (261) من قانون العقوبات ، ويعتقد الباحث أن المشرع عندما ذكر مصطلح الألقاب الجامعية كان يُراد به الألقاب العلمية التي تمنح في نطاق الجامعات والكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بينما الألقاب العلمية التي تمنح للمنتسبين من غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كالألقاب العلمية التي تمنح لمنتسبي وزارة التربية ، ومنتسبي ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني الحاصلين على شهادات عليا فهي القاباً علمية وليس جامعية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وصفوة القول تعد الألقاب العلمية أو الجامعية من الركائز الاساسية للأكاديميين أو الباحثين ، كونها تعكس مستوى تأهلهم العلمي وتحدد دورهم الأكاديمي والبحثي ، كما تعزز من سمعتهم التعليمية والأكاديمية ، ومن زاوية اخرى تساهم في نشر الثقافة العلمية والتحصيل الأكاديمي ، لبناء مجتمع اكثر تطوراً .

الفرع الثاني

الأركان العامة

تعرف الاركان العامة للجريمة بأنها: (العناصر الأساسية للجريمة والتي لا تتحقق إلا بها وهذه العناصر هي من يميزها عن الفعل المباح ويشترط القانون توافرها في كل جريمة)[35: ص81] ، ولكل جريمة أركان تُكونها ولأجل تحقق جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لابد من ان تتحقق اركانها كافة ، وتشترك الجرائم فيما بينها بوجود الأركان العامة ، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي وعليه سنتناول كل منهما:

اولاً: الركن المادي

أن الركن المادي جوهر تحقق جريمة أنتحال الألقاب العلمية أو الجامعية للجريمة ، فهو كيانها المادي المحسوس ، ويعد بمثابة وجهها الخارجي الظاهر، والركيزة أو الدعامة الأساسية لقيام أي فعل مؤثم، فلا بد لكل جريمة ركن مادي تتجسد فيه الإدارة الجرمية لمرتكبها، وبإنعدامه تنعدم هذه الجريمة ، وبالتالي يتعذر الحكم بأية عقوبة[36: ص460] ، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه: " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "[37] ، ، في حين عرفه المُشرِّع الإماراتي بأنه: " نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً" [38] ، إمَّا المُشرِّع القطري عرفه بأنه: " نشاط اجرامي بإرتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً "[39] ، ويتكون الركن المادي بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1/ السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي (النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه من خطر أو ضرر ، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى) [40: ص308] ويتمثل باي تصرف يتخذ مظهراً خارجياً ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً[41: ص199] ، وقد تطرق المشرّع العراقي الى الفعل بأنه: " كل تصرف جرمه القانون سواءً كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "[42] .

أنَّ سلوك (الانتحال) الذي ينصب على الألقاب العلمية أو الجامعية هو السلوك المجرّم المحقق لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، وعند البحث في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لم نجد تعريفاً لمصطلح الانتحال ، إمَّا على صعيد الفقه عُرَّف الانتحال بأنه: (ادعاء شخص أو أكثر شيئاً ما بطريق خفي ليوهم الناس انه الحقيقة المعهودة)[43: ص11] ، كما عرَّفه اخر بأنه: (هو استخدام أفكار أو كلمات وتقديم تلك الأفكار أو الكلمات أو الآراء أو عبارات شخص اخر ونسبتها للنفس دون توثيق)[44: ص121] ، وبإمعان النظر في التعاريف السالفة الذكر للانتحال التي وضعت من جانب الفقه فإنَّها جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى من جانب ، ومن جانب اخر إنَّها قصرت الانتحال على الادعاء المزيف الغير موثق وبكافة الطرق .

ولا يشترط أن يقع فعل (الانتحال) بوسيلة معينة فقد يقع بوسائل تقليدية مثل استخدام ألقاب علمية من مؤسسات غير معترف بها أو تقديم معلومات في السيرة الذاتية بالحصول على ألقاب علمية دون دليل أو تعديل شهادات حقيقية كأن يضع حرف (م. د) الذي يدل على لقب مدرس دكتور بدلاً من لقبه الحقيقي الذي هو(م.م) مدرس مساعد ، كذلك يمكن أن يقع (الانتحال) عن طريق الإنترنت وهذه الوسيلة هي الاكثر شيوعاً كالادعاء شخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي بامتلاك لقباً علمياً أو شهادة جامعية مزيفة.

كما وأن من خلال الاطلاع على نص التجريم نلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة لم تحصر صور السلوك الاجرامي التي من شأنها انتحال لقب علمي أو جامعي ، كون أنَّ النص جاء مطلقاً عندما تناول مصطلح (الانتحال) وهذا مسلك محمود ، كون حصر صور السلوك يؤدي الى افلات العديد من المجرمين على الرغم من دلالة فعله على (الانتحال) .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والسلوك الاجرامي بصورة عامة يتخذ مظهرين تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي ، امَّا ان يكون ايجابياً يتمثل بحركة أو مجموعة حركات تصدر عن الجاني كإطلاق الرصاص ، أو سلبياً يتمثل في امتناع الجاني بإرادته عن فعل أمر به القانون كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة بعد تبليغه[45: ص163] ، وبناءً على ما تقدم يصح القول: أنَّ النشاط الذي يقوم به الجاني في جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية هو نشاط ايجابي ، إذ إنَّ الجاني في هذه الجريمة محل البحث يحتاج إلى حركة عضوية مادية ومعنوية مجتمعتين من أجل تحقيق جريمته ، فالجاني عند قيامه بفعل (الانتحال) قد سلك سلوكاً ايجابياً مجرماً لأنه قام بحركة عضوية إرادية مخالفاً لما نص عليه القانون ، وبذلك نستطيع القول: إنَّ نشاط الجاني الإيجابي سواء كان قولاً أو فعلاً يصلح لتكوين الركن المادي لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية .

كما إنَّ سلوك انتحال الالقاب قد يرتكبه شخص طبيعي أو شخص معنوي [46: ص15] ، عن طريق ممثله أو مديره أو وكيله لحسابه ، أو بإسمه ، لان القاعدة القانونية الجزائية توجب تكليفاً تخاطب به الكل للإلتزام بأحكامها ، وترتب العقوبات على من يخالفها مهما كانت صفته[47: ص210] ، فالمُشرِّع ينظر للشخص الطبيعي ، والمعنوي على انه صالح لإكتساب الحقوق ، وتحمل الإلتزامات ، وعلى سبيل المثال فالجمعية شخص معنوي إذ تعرف:(الجمعية: هي منظمة غير حكومية تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، تسعي لتحقيق اغراض غير ربحية)[48]، ومن هذا المقام ، كأن تقوم جمعية ما مؤتمر علمي معين ، ويقوم أحد موظفيها بإسمها أو لحسابها بالمشاركة في هذا المؤتمر عن طريق انتحال لقباً علمياً غير ممنوح له اصولاً ، مما يحقق الجريمة محل البحث .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى امكانية وقوع حالة الشروع ، في جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، إذ عرَّف قانون العقوبات العراقي الشرَّوع في المادة (30) التي نصت على أن:" بأنه البدء في تنفيد فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف أو خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[49]، وعليه فإنَّ الشرَّوع لا يمكن تصوره في هذه الجريمة فهي إمَّا أَنَّ تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق ، ذلك لان الركن المادي للجريمة محل البحث يتمثل بمجرد تقديم أو استخدام لقب علمي أو جامعي ، وعليه لا يمكن تصور إيقاف تنفيذ الجريمة أو إنَّ يخيب أثرها ، ومن ثم فإنَّها تقع مباشرةً بمجرد الادعاء بذلك اللقب .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2/ النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: (الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وتعد عنصر من عناصر الركن المادي)[50: ص41] ، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم شكلية يترتب ارتكابها حصول تغير في العالم الخارجي ، اما الجريمة الشكلية فهي التي لا ينتج عن سلوكها الاجرامي تغيير في العالم الخارجي بل يقتصر على السلوك الإجرامي[51: ص141] ، وتعد جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية جريمة شكلية ، اذ تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ،فبمجرد قيام الشخص بانتحال الألقاب يكفي لتحققها وان لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي .

أما المدلول القانوني فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر ، وتتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانون الى جرائم الضرر وهي التي تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي ، اما جرائم الخطر فهي التي تهدد الحقوق أو المصالح بخطر ولم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية مادية[52:ص63] ، وتَعدُّ جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية من جرائم الخطر ، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص بـ(الانتحال) حتى وان لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي ، وعليه فإن النتيجة التي تترتب عليها ليست مادية بل قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم التي تجرم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية .

3/ علاقة السببية

إنَّ علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ، وقد تناول المشرع العراقي علاقة السببية في المادة(29) من قانون العقوبات التي نصت على" 1- لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه"[53] ، وإتفق الفقه على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بِعدّها عنصراً في الركن المادي للجريمة لا تثار إلاَّ في ظل جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تحقق نتيجة مادية ، تتمثل في ضرر محقق ، أمّا جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك ، إذ أن المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها[54: ص251] ، وتقوم هذه الجرائم بمجرد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق ، مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لجريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية كونها من جرائم الخطر.

ثانياً: الركن المعنوي

يراد بالركن المعنوي بأنه: (القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل)[55: 324] ، ويعد الركن المعنوي احد عناصر الجريمة وجوهر الإرادة التي تدفع الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فالجريمة ليست افعال مادية فحسب وانما كيان نفسي قوامه العلم و الارادة ، فمجرد ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه لا يكفي لقيام مسؤوليته الجزائية، مالم تتجه ارادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما وهو ما يعرف بالقصد الجرمي .

وعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بموجب المادة (الفقرة 1 من المادة33) التي نصت على ان " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى " [56]، لذا فأن القصد الجرمي يتمثل بتعمد ارتكاب ما يجرمه القانون ، والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، وعليه لاتتحقق الجريمة أذا لم يتوفر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي .

وبما أن جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا ما سنوضحه بقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة:

1/ العلم بانتحال الألقاب

يُراد بالعلم: (حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي إحداثها)[57: 243] ، إذ أَنَّ من أهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني علماً بها وتُعدّ اساسية لقيام القصد الجرمي لديه هو إحاطته علماً بالفعل الذي يأتيه وبخطورتهُ ونتيجتهُ الجُرمية ، والعلم أَمّا أَنَّ يكون بالوقائع أو يكون بالقانون ، فالعلم بالوقائع في الجريمة محل البحث يجب أن يحيط الجاني علماً بطبيعة (الانتحال) الذي يقوم به بأنه محظور قانوناً ، كونه يقع على مصلحة محمية جزائياً وهي (الألقاب العلمية أو الجامعية) وأن يدرك الجاني ما لفعله هذا من خطورة وأثر على النزاهة التعليمية والاكاديمية ، إذ يعلم الجاني أنه ينتحل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لقب العلمي أو جامعي دون حق ، فالعلم بانتحال الالقاب هو شرط لازم لتحقق القصد الجرمي ومن ثم وقوع الجريمة محل البحث ، أمَّا أذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره ، كأن يعتقد الفاعل أنه يمتلك اللقب العلمي المنتحل أو يعتقد أن الجامعة التي منحته اللقب جامعة معترف بها قانوناً ، وبالنسبة للعلم بالقانون ، فأنه علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لاتقبل الدفع بالجهل به ، أو الغلط فيه كحجه لنفي القصد الجرمي[58: 40] ، لذا فأن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يجرم انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لايزيل مسؤوليته الجزائية .

2/ الإرادة المتجه لانتحال الألقاب

تُعرَّف الإرادة:(بأنَّها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة) [59: ص314]، وتتجسد أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجرمي وابرز عناصره ، إذ لا يقوم الفعل في نظر القانون مالم يكن صادر عن إرادة معتبرة ، إي لايسأل شخص عن سلوكه الاجرامي ونتيجته إلا اذا كان هذا السلوك تعبيراً عن إرادته وتسمى بالإرادة الآثمة ، لذا يشترط في الإرادة أنَّ تكون وقت ارتكاب الجريمة حرة مختارة فلا يكون مسؤولاً عن الجريمة من كان وقت ارتكابها فاقد الإرادة أو الإدراك أو كليهما معاً، إذ نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على أن " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بهاأو لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك أو الارادة...."[60].

وصفوة القول: أن الجريمة محل البحث هي من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من توافر قصد جرمي عام يقوم على علم بالسلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ، إي أنَّ يكون الجاني عالماً بأنَّه ينتحل لقباً علمياً أو جامعياً من حق وأنَّ لا يشوب علمه خطأ ، وارادته متجه إلى تحقيق هذا السلوك ، ولايشترط لوقوع هذه الجريمة توفر قصد جرمي خاص ، كتوفر سوء النية أو الغش أو الخداع في انتحال اللقب العلمي أو الجامعي كما لا حاجة لتوفر قصد جرمي خاص لهذه الجريمة ، ولا أهمية للباعث الذي حمله على ارتكابها سواء كان الباعث شريفاً أو دنيئاً استناداً لما تقضي به القاعدة العامة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

عقوبة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية

عرفت العقوبة من قبل فقهاء القانون الجنائي بأنها: (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه)[61: ص8] ، وتقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية ، وبما إنَّ الجريمة محل البحث من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة لذا فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة فرعية (تبعية أو تكميلية) بل تقتصر على العقوبة الأصلية ، ومن خلال تفحص النصوص الذي جُرَّمت انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية نجد إنَّ المُشرّع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة حدد العقوبة الاصلية المقررة لهذه الجريمة هي الحبس والغرامة ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول العقوبة السالبة للحرية، إما الفرع الثاني نستعرض فيه العقوبة المالية.

الفرع الاول

العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية بأنها: (حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية في الحدود التي يتطلبها تنفيذ العقوبة)[62: ص73] ، وتعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المقررة لمرتكب جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية .

فقد عاقب المُشرّع العراقي الجاني الذي ينتحل لقباً من الألقاب العلمية أو الجامعية في المادة (261) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ....."، يلاحظ على هذه المادة انّ المُشرّع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس من خلال المدة التي يحددها الحكم ، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط ، والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية، فالحبس الشديد مدته من ثلاثة اشهر ولا يزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، اما الحبس البسيط فل تقل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مدته عن اربع وعشرون ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[63] ، وفق ما تقدم فان عقوبة الجريمة محل البحث في التشريع العرقي هي حبس بسيط.

يبدو واضحاً من خلال استقراء نص المادة اعلاه ان المُشرّع العراقي عدَّ الجريمة محل البحث جنحة ، إذ ان وصف الجريمة يتبع عقوبتها الأشد ولاشك ان الحبس اشد من الغرامة من منظار موضوعي، كما يتضح لنا أنّ العقوبة لهذه الجريمة عقوبة تخييرية ، ما بين الحبس والغرامة ، ومن ثم وفقاً لنص المادة (261) سالفة الذكر ، ان تقدير العقوبة يخضع الى سلطة القاضي التقديرية حسب ظروف وقائع الدعوى ، خاصة وأن المُشرّع وضع حداً اعلى ولم يضع حداً ادنى للحبس ، فقد منح محكمة الموضوع الحرية التامة في ان تحكم بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها أو ان تحكم بالأثنين معاً تبعاً لظروف وملابساتها ، أذ أن المُشرّع منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار العقوبة التي تتناسب مع الجاني من حيث مقدارها وشدتها ، وهذا هو مبدأ تفريد العقابي الذي تبناه المُشرّع العراقي في القانون العقوبات.

إمّا إذا كان المسؤول عن الجريمة شخصاً معنوياً ، فقد عاقبت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي الاشخاص المعنوية ، بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ، ومن ثم لا يجوز الحكم بغر ذلك ، واذا قرر القانون عقوبة اصلية غير الغرامة ، ابدلت بالغرامة ، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون [64] .

وبالنسبة للمُشرَّع الإماراتي فقد عُاقب مرتكب الجريمة محل البحث في المادة (300) من قانون العقوبات التي نصت على إنَّ: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم كل من .... انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً...." ، يُفهم من النص بانَّ الُمشرَّع اللبناني اعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة اسوةً بالمشرَّع العراقي ، فللمحكمة أن تحكم بالحبس مع الغرامة او بإحداهما ، كما يلاحظ على النص بان المُشرَّع وضع حداً أعلى للحبس إلا انه لم يضع حداً أدنى.

وفيما يتعلق بالقانون القطري فقد عاقب المُشرَّع القطري مرتكب الجريمة محل البحث في المادة (171) من قانون العقوبات التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة الآف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ...." ، يتضح إنَّ المُشرع القطري جعل عقوبة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، أما الحبس أو الغرامة ، وللقاضي صلاحية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، وبحسب ما يراه مناسباً لظروف ارتكاب الجريمة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية (العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة)[65: ص785] ، اذ يعد الحرمان من المال من اشد الآلام التي تصيب الانسان ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية، فالغرامة إحدى العقوبات الجزائية المهمة لأنها تمثل إيلام يراد به النيل من الحقوق المالية للجاني .

وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه " ، في حين عرفها المُشرِّع الإماراتي إذ نصت المادة (72) من قانون العقوبات لإماراتي على إن: " عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به .. " ، بينما عرفها المُشرِّع القطري في المادة (66) من قانون العقوبات القطري التي نصت على أن: " عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به ".

أما فقهاً فقد عرفت الغرامة بأنها: (إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله)[66: ص102]، وتعد الغرامة عقوبة اصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات ، أما في جرائم الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة اصلية بل تكميلية ، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الغرامة كإحدى العقوبات الاصلية المقررة لانتحال الألقاب العلمية أو الجامعية إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية ، إذ نصت المادة (261) من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ....."، وعليه فللقاضي ان يحكم بعقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس أو يحكم بعقوبة الحبس بدلاً عنها أو يحكم بهما معاً.

وبما أن عقوبة الغرامة أصبحت لا تتلائم مع الوضع الراهن فقد أصدر المشرّع العراقي قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الاخرى رقم (6) لسنة 2008 والذي نص في المادة (2) منه على ان: " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في القانون العقوبات رقم (111) لسنة1969 كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار" ، وبما ان جريمة محل البحث من جرائم الجنح في التشريع العراقي، فان مبلغ الغرامة للجريمة محل البحث لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون تعديل الغرامات النافذ .

في حين أنفرد المشرع الإماراتي عندما جعل عقوبة الغرامة عقوبة تخييرية فقط ، إذ جعل عقوبة الغرامة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ولا يحكم بها معاً ، وهذا ما نصت عليه المادة (300) من قانون العقوبات الإماراتي على إن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم كل من .... انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً ...." .

أما بالنسبة للمشرَّع القطري فإن موقفه لا يختلف عن موقف التشريع العراقي ، إذ جعل عقوبة الغرامة عقوبة اصلية اختيارية ، إذ نصت المادة (171) من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة الآف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ..... انتحل لقباً من الالقاب العلمية أو الجامعية ...." ، يلاحظ على النص المتقدم أن المشرع القطري جعل عقوبة الغرامة للجريمة محل البحث عقوبة اختيارية ، فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو أن يحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى .

وفي ضوء ما تقدم ذكره ، من خلال استعراض نصوص التشريعات محل البحث ، ومن اجل احاطة الألقاب العلمية أو الجامعية بالحماية الجزائية اللازمة لها ، يرى الباحث أنَّ المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة هذه الجريمة لم تكن موفقة ، كونها غير منسجمة مع خطورتها ، فهي عقوبة بسيطة لا تتناسب مع ضرر جريمة بهذا القدر والاهمية ، لذا ندعو المشرَّع العراقي تشديد العقوبة عسى أن تكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وتحقيق الحماية الجزائية اللازمة للألقاب العلمية أو الجامعية ، ومن ثم نقترح على المشرَّع العراقي تعديل النص بتشديد عقوبة الحبس والغرامة ، ليصبح النص بالصيغة الاتية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من انتحل لقبا من الألقاب العلمية أو الجامعية)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد الانتهاء من موضوع البحث **(جريمة انتحال الالقاب العلمية أو الجامعية)** بفضل الله ، يحتم علينا استعراض اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- لم تعرف التشريعات والقضاء والفقه جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية ، وهذا ما دفعنا إلى تعريفها، مسترشدين في ذلك على ما جاءت به النصوص التشريعية التي تناولتها بأنَّها:(كل فعل يتمثل في ادعاء شخص بلقب علمي أو جامعي بأي طريقة كانت ليوهم الناس بأنه لقبه الحقيقي ويرتب القانون على ذلك الفعل عقوبة).

2- تبين لنا أنَّ المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث ، تتجلى بحماية (الألقاب العلمية أو الجامعية) ، وعدم المساس بها من اجل الحفاظ على نزاهة الألقاب العلمية والشهادات الجامعية ، بالإضافة إلى المصلحة العامة المتمثلة بحماية المؤسسات العلمية الاكاديمية لتحقيق المصداقية والشفافية.

3- وجدنا من خلال الدراسة أَنَّ جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لها خصائص موضوعية تُميّزها عن غيرها من الجرائم وهي: أَنَّ تجريمها تجريم مبكر من جرائم الخطر ، ومرونة صياغة نصها التشريعي ، وتتسم الجريمة بأنها ذات اثار متعددة ، كما تعد من الجرائم الوقتية .

4- اتضح لنا من خلال البحث إن جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية من الجرائم الشكلية التي يتطلب لتحقق ركنها المادي إتيان سلوك إجرامي إيجابي مجَرَّم ، فلا يتطلب بعد ذلك لتحققه نتيجة مادية ضارة ولا علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

5- بين لنا البحث إنَّ جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية لا تقع عن طريق الخطأ فهي عمدية يشترط تحققها توفر القصد الجرمي العام بعنصري العلم والإرادة ، دون أَنَّ يشترط قصد خاص فيها.

6- ظهر لنا إنَّ المُشرِّع العراقي وكذلك التشريعات المقارن اتفقت على أَنَّ عقوبة جريمة انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية هي الحبس والغرامة أو احداهما ، كذلك عدّ هذه الجريمة من عداد الجنح .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى تأمين حماية الألقاب العلمية أو الجامعية من خلال تشريع قانون خاص بجرائم انتحال الألقاب ، يضمن حماية فعالة لتلك الألقاب ويمنع التعامل بها بدون مبرر.

2- التوعية الاعلامية الشاملة بأهمية (الالقاب العلمية أو الجامعية) وخطورة انتحالها وخطورة الآثار المترتبة على ذلك الانتحال ، من خلال القيام بدورات وندوات و ورشة تثقيفية وتوعوية .

3- ندعو مُشرِّعنا إلى عدَّ حصول الجاني على منافع مادية عن طريق ارتكابه للجريمة محل البحث ظرفاً مشدداً يستوجب في حالة توفره تشديد العقوبة .

4- دعونا مشرعنا إلى تشديد عقوبة الجريمة محل البحث ، لتناسب خطورة الجريمة ولتحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات القانوني ، ليصبح النص بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من انتحل لقبا من الألقاب العلمية أو الجامعية) ، لتكون وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وتحقيق الردع بنوعيه .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

[1] أنطوان الدحداح ،معجم تصريف الأفعال العربية ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1995 .
[2] جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1992 .
[3] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج5، دار الحديث، القاهرة ، 1999.
[4] احمد بن محمد الفيومي ، قاموس المصباح ، دار الفكر ، بيروت ، 2014 .
[5] مجموعة من كبار اللغوين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعجم العربي الاساسي ، بدون مطبعة ، 1989 .
[6] إميل بديع يعقوب ، المعجم المفصل في الجموع ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2004 .
[7] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 .
[8] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، 1979.
[9] سامي النصراوي
[10] د. محمد علي الحسيني ، الموسوعة القانونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ،2008 .
[11] د. د. عبدالهادي محمود حمد ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1 ، دار القانون ، العراق ،2010.
[12] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1976.
[13] محمد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، جروس برس ، بيروت ، 1981 .
[14] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط1 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،1997 .
[15] د. ادم سميان ذياب ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثاني، الجزء الاول ، 2017 .
[16] صلاح هادي صلاح ، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004 .
[17] خالد مجيد عبدالحميد ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2016 .
[18] د. عبدالحفيظ بلقاضي ،تقيد التدخل الجنائي بالحد الادنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، لسنة 2006 .
[19] الصياغة القانونية على عدة أنواع: الصياغة الجامدة(وضوح وسهولة تطبيق النص) ، والصياغة المرنة (قابلية النص للتفسير) ، للمزيد ينظر: د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط4، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 .
[20] ينظر: المادة (261) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة(300) من قانون العقوبات الاماراتي ، والمادة (171) من قانون العقوبات القطري .
[21] بكر بن عبدالله ابو زيد ، تغريب الألقاب العلمية ، دار ابن حزم ، القاهرة ، 1416هـ .
[22] محمد بن طاهر بن علي ابن اليقسراني ، معرفة الألقاب ،ط1 ، مكتبة الثقافة ، بلا مكان نشر ،2001 .
[23] د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2003 .
[24] تقابلها المادة(299) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (170) من قانون العقوبات القطري .

[25] محمد حسين كاظم ، انتحال الوظائف والصفات في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 .

[26] ينظر المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي ، إمّا المُشرِّع الإماراتي فعلى الرغم من التعرض للجريمة السياسية إلا انه لم يضع أحكاماً خاصة لها ، وهذا ما سلكه المُشرِّع القطري فلم ينص على تقسيم الجرائم إلى عادية وأخرى سياسية .

[27] ينظر: المادة(261) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة(300) من قانون العقوبات الإماراتي ، (171) من قانون العقوبات القطري .

[28] د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط 2 ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، 1973 .

[29] مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 2، ط 2، القاهرة ، 1952.

[30] د. جلال ثروت ، نظرية القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف أ الإسكندرية ، 1989 .

[31] د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.

[32] د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .

[33] محمد بن أحمد معبر ، الألقاب(مقدمة مُعجم الألقاب العلمية والادبية) ،ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض، 2014.

[34] ينظر المواد (1،2،3) من تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(167) لسنة 2017 .

[35] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج1، كلية الحقوق ، جامعة دمشق،.

[36] د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003.

[37] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .

[38] المادة (32) من قانون العقوبات الإماراتي

[39] المادة (26) من قانون العقوبات القطري .

[40] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

[41] د. السيد العتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

[42] الفقرة(4) من المادة(19) من قانون العقوبات العراقي ، إمَّا المُشرِّع الاماراتي فلم يعرف السلوك الاجرامي وسايره في ذلك المشرِّع القطري .

[43] ولاء معين حسن ، انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ،2018 .

[44] احمد عبدالسلام علي ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قضاء العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

[45] د. سلطان الشاوي ود. محمد عبدالله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 .

[46] د. يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مطبعة الاشعاع الفنية ، 1987،.

[47] د. رأفت عبدالفتاح حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام ،ج1 ، دون دار نشر ، مصر ، 2005 .

[48] ينظر: الفقرة(اولاً)من المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم(12) لسنة 2010 .

[49] تقابلها المادة(35) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (28) من قانون العقوبات القطري .

[50] د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011.

[51] د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي– مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1963.

[52] د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1985 .

[53] تقابلها المادة(33) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (27) من قانون العقوبات القطري .

[54] د. معن احمد محمد ، الركن المادي للجريمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيوت ،2010.

[55] د. محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.

[56] لم يعرف المشرع الاماراتي والمشرع القطري القصد الجرمي .

[57] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1986.

[58] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

[59] د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.

[60] تقابلها المادة (62) من قانون العقوبات الاماراتي ، والمادة (54) من قانون العقوبات القطري .

[61] د. فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

[62] د. مدحت محمد عبدالعزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

[63] ينظر المادة (88) والمادة (89) من قانون العقوبات العراقي .

[64] ينظر المادة (80) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (37) من قانون العقوبات القطري .

[65] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .

[66] د. حميد محمد القطامي ، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون ، ط1 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس ، 1986 .